تفريغ المحاضرة الثانية لمادة الرد على الشبهات للشيخ: زين خير الله

الشبهة الثانية: ملخص الشبهة: يعترض النصارى عادة على آيات القتال الواردة في القرآن الكريم، لكنهم عادة ما يقتطعونها من سياقها لتكمل عندهم الشبهة التي يطعنون بها في الإسلام.

الرد على الشبهة:

أولا: اعتراضهم على قوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ)):

وعادة ما يتوقفون عند هذا الجزء من الآية ولا يكملونها لتحصل عندهم الشبهة التي يريدون، وإلا فلو أكملوها لزالت الشبهة.

أولا: نقرأ الآية كاملة: قال الله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)) (4) سورة محمد

فالمعنى الذي يريدون الوصول له هو: إذا لقيت أي كافر في أي مكان وعلى أية حال فاقتله.

ولكن بمجرد إكمال قراءة الآية يتبين أن المعنى الذي يريدون إيصاله غير صحيح لقوله تعالى: ((حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)) فسياق الآية عن الحرب لا عن أي لقاء بالكافرين في أي مكان.

ثانيا: نراجع تفاسير العلماء لهذه الآية:

- تفسير السعدي –رحمه الله– للآية (4) من سورة محمد:

يقول تعالى: مرشدا عباده إلى ما فيه صلاحهم، ونصرهم على أعدائهم ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا))

في الحرب والقتال، فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق، حَتَّى تثخنوهم وتكسروا شوكتهم وتبطلوا شرتهم، فإذا فعلتم ذلك، ورأيتم الأسر أولى وأصلح ((فَشُدُّوا الْوَثَاقَ)) أي: الرباط، وهذا احتياط لأسرهم لئلا يهربوا، فإذا شد منهم الوثاق اطمأن المسلمون من هربهم ومن شرهم، فإذا كانوا تحت أسركم، فأنتم بالخيار بين المن عليهم، وإطلاقهم بلا مال ولا فداء، وإما

أن تفدوهم بأن لا تطلقوهم حتى يشتروا أنفسهم، أو يشتريهم أصحابهم بمال، أو بأسير مسلم عندهم وهذا الأمر مستمر((حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)) أي: حتى لا يبقى حرب، وتبقون في المسألة والمهادنة، فإن لكل مقام مقالا، ولكل حال حكما، فالحال المتقدمة، إنما هي إذا كان قتال وحرب ، فإذا كان في بعض الأوقات، لا حرب فيه لسبب من الأسباب، فلا قتل ولا أسر.

ثالثا: يخصون بالاعتراض قوله تعالى: ((فَضَرْبَ الرِّقَابِ))؛ زاعمين أن المراد بها قطع الرؤوس:

نراجع في ذلك كلام ابن عاشور في التحرير والتنوير عن تفسير هذه الآية حيث بين فيه أن المراد بضرب الرقاب الكناية عن القتل لا قطع الرؤوس.

- تفسير ابن عاشور –رحمه الله– للآية (4) من سورة محمد:

واللِّقاءُ في قَوْلِهِ ﴿فإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: المُقابَلَةُ: وهو إطْلاقٌ شَهِيرٌ لِلِّقاءِ. يُقالُ: يَوْمَ اللِّقاءِ، فَلا يُفْهَمُ مِنهُ إلّا لِقاءُ الحَرْبِ، ويُقالُ: إنْ لَقِيتَ فُلانًا لَقِيتَ مِنهُ أسَدًا، وقالَ النّابِغَةُ :تَجَنَّبْ بَنِي حُرٍّ فَإنَّ لِقاءَهُمْ كَرِيهٌ وإنْ لَمْ تَلْقَ إلّا بَصائِرُ

فَلَيْسَ المَعْنى: إذا لَقِيتُمُ الكافِرِينَ في الطَّرِيقِ، أوْ نَحْوَ ذَلِكَ وبِذَلِكَ لا يُحْتاجُ لِذِكْرِ مُخَصَّصٍ لِفِعْلِ لَقِيتُمْ.

والمَعْنى: فَإذا قاتَلْتُمُ المُشْرِكِينَ في المُسْتَقْبَلِ فَأمْعِنُوا في قَتْلِهِمْ حَتّى إذا رَأيْتُمْ أنْ قَدْ خَضَدْتُمْ شَوْكَتَهم، فَأْسِرُوا مِنهم أسْرى.

"وضَرْبَ الرِّقابِ": كِنايَةٌ مَشْهُورَةٌ يُعَبَّرُ بِها عَنِ القَتْلِ سَواءٌ كانَ بِالضَّرْبِ أمْ بِالطَّعْنِ في القُلُوبِ بِالرِّماحِ أوْ بِالرَّمْيِ بِالسِّهامِ، وأُوثِرَتْ عَلى كَلِمَةِ القَتْلِ؛ لِأنَّ في اسْتِعْمالِ الكِنايَةِ بَلاغَةً؛ ولِأنَّ في خُصُوصِ هَذا اللَّفْظِ غِلْظَةً وشِدَّةً تُناسِبانِ مَقامَ التَّحْرِيضِ

ثم إنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم قط أنه قطع رأس مشرك، بل حتى الروايات الواردة في قطع بعض الصحابة لرأس أبي جهل لم تثبت، بل إن قطع رأس العدو والتباهي بها والتنقل بها من بلد إلى بلد لم يكن من عادات المسلمين بل من عادات الأعاجم، بل وقد أنكره أبي بكر رضي الله عنه:

فقد أخرج سعيد بن منصور (2649)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (34303) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، (أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ يَنَّاقِ الْبِطْرِيقِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا، قَالَ:" فَاسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا تُحْمَلْ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ).

(4/199) وإسناده صحيح، صحح إسناده ابن حجر في (التلخيص الحبير).

ثم إن في نفس الآية رحمة حتى حال القتال وذلك في قوله تعالى: ((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)) لأن المنّ: الإطلاق بلا مقابل، والفداء: المبادلة بأسرى المسلمين أو الإطلاق مقابل مال يؤديه الأسير، وهذه رحمة بالنظر لكونه مقاتلا، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتل من الأسرى إلا ذوي الخطر والضرر على المسلمين والبقية عفا عنهم أو فداهم كـ: سهيل بن عمرو أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم مقابل مال وكـ: الوليد بن الوليد أخا خالد بن الوليد أيضا.

وكذلك من تبادل الأسرى ما وقع من إبدال النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الفزرية بجماعة من المسلمين وقد وردت هذه القصة في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- وهي قصة طويلة والشاهد منها:

(..... فجئتُ بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشعٌ من أدَمٍ، معها ابنة لها من أحسنِ العربِ، فسقتُهم حتى أتيتُ بهم أبا بكر، فنفَّلني أبو بكر ابنتها، فقدِمْنا المدينةَ وما كشفتُ لها ثوباً، فلقِيَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في السوقِ فقال: يا سلمة! هب لي المرأة، فقلتُ يا رسول الله: والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال لي: يا سلمة! هَبْ لي المرأة لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة)

ثم ماذا يريدون منا أن نفعل مع العدو في الحرب غير القتال؟ فهذا شيء بديهي أن الناس تقاتل حال الحرب!

ثانيا: اعتراضهم على قوله تعالى: ((فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ . . .)):

وعادة ما يقرأون هذه الآية ويقفون عندها دون إكمال سياق الآيات وقراءة ما بعدها من الآيات التي تتعلق بها، فيكون المعنى منقوصا يصلح لطرحه شبهة على المسلمين.

أولا: نقرأ الآية كاملة مع ما يليها من الآيات: قال الله تعالى:

((فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5) وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (6) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7) كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ(8) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(9)لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ(10) فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ(11) وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (12) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (13))

فهؤلاء ذكر الله تعالى عنهم أنهم:

1) لا يرقبون في المؤمنين إلا ولا ذمة وأنهم معتدون.

2) ذكر تعالى أنهم نكثوا أيمانهم وبدئوا المسلمين أولا ولم يبدئهم المسلمون بالقتال.

فهذه الآية إذن لا تتكلم عن الكفار المسالمين بل عن المحاربين، فلا يصح اقتطاع الآية من سياقها، فهذه الآية نزلت فيمن كانت هذه صفته من الكفار وكل من كان مثلهم فتجري عليه أحكمهم أما المسالمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين فلا.

- والذمي هو: من استوطن بلاد المسلمين بجزية، ويدخل فيه النساء والأطفال وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجزية.
- والمعاهد هو: الذي بينه وبين المسلمين صلح وعهد لفترة محددة.

- والمستأمن هو: هو الذي دخل دار المسلمين بأمان، كالسائح والتاجر والسفير، وهو في هذا الزمن يوازي (التأشيرة) فمن دخل بلدا من بلاد المسلمين بتأشيرة دخول فهو مستأمن.

ومما يدل أن هذه الآيات ليست فيهم قوله تعالى: ((لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (8)–الممتحنة

وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا) رواه البخاري

ثانيا: نراجع تفاسير العلماء لآية (6) التي تلي تماما الآية التي يعترضون عليها:

تفسير ابن كثير –رحمه الله– للآية (6) من سورة التوبة:

يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه) : وإن أحد من المشركين (الذين أمرتك بقتالهم ، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم ،) استجارك (أي : استأمنك ، فأجبه إلى طلبته) حتى يسمع كلام الله (أي : القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئا من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله ،) ثم أبلغه مأمنه (أي : وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه ،) ذلك بأنهم قوم لا يعلمون (أي : إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله ، وتنتشر دعوة الله في عباده.

تفسير القرطبي–رحمه الله– للآية (6) من سورة التوبة:

قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون
فيه أربع مسائل: الأولى : قوله تعالى : وإن أحد من المشركين أي من الذين أمرتك بقتالهم . استجارك أي سأل جوارك ، أي أمانك وذمامك ، فأعطه إياه ليسمع القرآن ، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه . فإن قبل أمرا فحسن ، وإن أبى فرده إلى مأمنه . وهذا ما لا خلاف فيه . والله أعلم.
قال مالك : إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان . قال مالك : هذه أمور مشتبهة ، وأرى أن يرد إلى مأمنه.

فيتبين لنا زيادة على ما سبق ذكره أن ذلك المشرك حتى حال الحرب إن طلب الأمان أعطي الأمان حتى يعود لبلده ولا يقتل بعد أن طلب الأمان.